

Distr.: Limited
25 April 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل

الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الباب الحادي عشر من قرارها ٢٠٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته"، الذي أذنت فيه للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



الإداري والبرنامجي الخاصة به، غير النفقات المحملة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،⁽¹⁾ وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،⁽²⁾

وإذ تستذكر أيضا أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن السبل التي تعتمزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى الأمين العام أن يصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،⁽³⁾

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد قرّرت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ أن يتولى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغض النظر عن البندين ٦-١ و ٦-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، إدارة حسابات الصندوق، وأن يضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية ذات الصلة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية الفترة المالية، إلى مجلس مراجعي الحسابات، وبمسؤولية تقديم التقارير المالية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

(1) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(3) ST/SGB/2003/7.

- ١- تقرّر عقد دورة مستأنفة مباشرة بعد الدورة المستأنفة للجنة المخدرات، في السنوات الفردية، للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانيته لتكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، اعتباراً من عام ٢٠٠٧؛
- ٢- تقرّر أيضاً أن تكون دورة ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، على النحو التالي:
 - (أ) تقديم الميزانية الموحّدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة المستأنفة المعقودة كل سنتين التي من المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
 - (ب) تقديم الميزانية الموحّدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى اللجنة في دورة مستأنفة تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٣- تقرّر أن يستمر أعضاء مكتبها لدورتها السادسة عشرة في عملهم إلى نهاية دورتها السادسة عشرة المستأنفة التي ستنتخب فيها أعضاء مكتبها لدورتها السابعة عشرة.